

الجمعة 6 ربيع الثاني عام 1392 هـ المسوافيق 19 مايسو سنة 1972 ه

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المركب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامسر ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحــــرير الكتــابة المــامة للحـــكومة	خسارج الجسسزائر		داخسل الجسنزائر		
	سنة	6 اشهر	منة	6 اشهر	
		-1			
الطبـــع والاشـــتراكـات	35 د٠ج	20 د٠ج	24 د ع	14 د٠ج	النسخة الأصلبة
ادارة المطبعيسية السرسيميسية					النسحة الاصلية
7 و 9 و 31 شارع عبد القادر بن مبارك _ الحزائر	ود ع 50	ود ع	40 د٠ع	E-3 24	وترجمتها
الهاتف: 15 • 18 • 60 الى 17 حج ب 50 ــ 3200	ات الارسسال	ب ميها نقف			

غين النسخة الأصلية : 0.25 د-ج وغين النسخة الأصلية وترجمتها 0.50 د-ج _ غين العبد للسنين السابقية (1962 ـ 1969) : 0.35 د-ج رئيسلم الفهارس محياتيا للمشتركين • المطلوب منهم اوسال لفيائف البورق الاحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعبلام عطالبهم • يؤدى عن تغيير العبوان د-ج للمسطير • عن المساس 3 د-ج للسطير •

فهــرس

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الداخليسة

_ قرار مؤرخ فى 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 يتضمن المصادقة على جدول الترقية الخـــاص بالمتصرفين برسم سنة 1969 وسنة 1970 (استدراك) • 588

وزارة العسدل

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 صفر عام 1392 الموافق اول ابريك سنة 1972 يتضمن تنظيم مسابقة على اساس الشهادات لتوظيف حراس بادارة اعادة تربية المعتقليين وتأهيلهم الاجتماعي م

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ في 17 صفر عام 1392 الموافق اول ابريل سنة 1972 يتضمن تنظيم وفنح مسابقة لتوظيف

اول ابريل سنه 1972 يتضمن تنظيم وفنح مسابقه لتوظيف حراس بادارة اعادة تربية المعتقلين وتأهيلهمم 1990 الاجتماعي٠

ــ قرار مؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1392 الموافق 20 ابريل سنة 1972 يتضمن تعيين قضاة من اجل رئاسة اللجان الانتخابية للمؤسسات الاشتراكية •

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1391 الموافق 11 فبراير سنة 1972 يتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1389 الموافق 24 مايو

سنة 1969 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم شهادة الكفساءة للاستاذية في التعليم المتوسط.

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1391 الموافق II فبراير سنة 1972 يتعلق بتطبيق المرسوم رقم 68 - 45 المؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1387 الموافق 8 فبراير سنة 1968 والمتضمن احسدات شهادة المهارة المهارة

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1391 الموافق 11 فبراير سنة 1972 يتعلق بتطبيق المرسوم رقم 71 ل 83 ل 1391 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 68 ـ 632 المؤرخ فى اول رمضان عام 1388 الموافق 21 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن احداث الشهادة العليا للكفاءة٠

ــ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 17 محرم عـــام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 يتعلق بتطبيق المرسوم رقم

86 ـ 46 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1387 المسوافق 8 فبرايسر سنسة 1968 والمتضمن احداث البكالوريسا التقنيسة •

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 محرم عـام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 يتعلق بتنظيم امتحان البكالوريا التقنيـة •

ـ قرار مسؤرخ فى 26 ذى الحجـــة عـــام 1391 الموافق 11 فبراير سنة 1972 يتضمن اعادة تنظيم امتحان شهادة المهارة المهنية٠

وزارة التعليم المالي والبحث العلمي

- قرار وازرى مشترك مؤرخ فى 2 صفر عام 1392 الموافق 17 مارس سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للتبريز فى الحقوق والعلوم الاقتصادية •

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة السداخليسة

قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتسويسر سئة 1971 يتضمن المصادقة على جدول الترقية الخساص بالمتصسرفيسن برسم سنسة 1969 وسنسة 1970 (استدراك)

الجريدة الرسمية ـ العدد 91 الصادر بتاريخ 21 محرم عام 1392 الموافق 7 مارس سنة 1972 ·

- الصفحة 258 - العمود الثاني - السطر الاول •

بدلا من:

يرقى السيد محمد بايو٠٠٠٠

يقرأ ما يلي :

يرقى السيد محمود بايو٠٠٠٠

(وَالْبَاقِي بِدُونَ تَغْيِيرٍ) •

وزارة العسدل

قراد وزاری مشترك مؤرخ فی 17 صفر عام 1392 الموافسق اول ابریال سنسة 1972 یتضمن تنظیم مسابقة عل اساس الشهادات لتوظیف حراس بادارة اعادة تربیة المعتقلیسین وتأهیلهم الاجتماعی

ان وزير العدل، حامل الاختام، ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 26 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والممددة بموجبه احكام الامر رقم 68 _ 29 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر

بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى ومنظمة جبهة التحرير الوطنى وجميع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- ويمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 291 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنــة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لحراس ادارة اعادة تربية المعتقلين وتأهيلهم الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم مسابقة على اساس الشهادات لتوظيف حراس بادارة اعادة تربية المعتقلين وتأهيلهم الاجتماعي.

تقوم لجنة المسابقة المشار اليها في المادة 7 المذكورة اسفله بفحص ملفات الترشيع يوم 14 غشت سنة 1972 وتقفل قوائم المترشحين يوم 24 يوليو سنة 1972 م

المادة 2: يحدد عدد المناصب المعروضة بـ 200٠

المادة 3: تفتح هذه المسابقة لاعضاء جيش التحرير الوطنى واعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى الذين يثبتون صفتهم عن طريق تقديم ملخص من الدفتر البلدى المؤسس بمقتضى المرسوم رقم 66 – 37 المبؤرخ في II شوال علام 1385 الموافق 2 فبراير سنسة 1966 كما يجب ايضا على المترشحين ان يدلوا بشهادة مدرسية تثبت انهم تابعسوا دروسهم في القسم المتوسط الثاني باللغة الوطنية او باللغة الفرنسية والا يتجاوز عمرهم خمسة وثلاثين سنة عند تاريخ اول يناير سنة عند تاريخ

ويستفيدون كذلك بتأخير في السن يعادل عدد الاعوام التي تنقص قضوها في كفاح التحرير الوطني زيادة على الإعوام التي تنقص للمترشحين نظرا للاولاد الذين هم تحت كفالتهم دون ان يتجاوز مجموع هذا التأخير 10 سلنوات.

المادة 4: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- ـ طلب المشاركة في المسابقة على ورقة عادية،
- نسخة من شهادة الميلاد او بطاقة الحالة المدنية يقل
 تاريخها عن ثلاثة اشهر،

- شهادة الجنسية يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر،
- م نسخة مصادق عليها طبقا للدبلوم او لاصل الشهادة المدرسية،
 - _ بطاقة عائلية للحالة المدنية،
- ملخص من سجل اعضاء جيش التحرير الـــوطني ال المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

اللَّاتَى: دُوتُ المترشحون في مجموعات حسب الترتيب الآتي:

- اعضاء جيش التحرير الوطني،
- 2) اعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى الذين
 كانوا معتقلين مدة سنة على الاقل :
 - أ) المعتقلون او الفدائيون،
- ب) المشاركون باستمراد في المنظمة المدنية لجبهية التحرير الوطني •
- الاعضاء الآخرون للمنظمة المدنية لجبهة التحريب الوطني •

يرتب المترشحون في كل مجموعة حسب ترتيب تنازلي اعتبارا للمدة التي قضوها في الثورة ·

وعند المساواة يفصل بينهم نظرا لاعبائهم العائلية وعند الاقتضاء اعتبارا لسنهم٠

المادة 6: تحدد لجنة المسابقة المنصوص عليها في المادة 7 ادناه قائمة المترشحين الناجحين٠

المادة 7: تتألف لجنة المسابقة من :

- ــ مدير الموظفين والادارة العامة او مندوبه، رئيسا،
 - ـ نائب مدير مؤسسة السجون،
 - ـ حارس مرسم.

وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية لوزارة العدل.

اللادة 9: يعين المترشحون الناجعون كحراس متمرنيسن لمدة سنة كاملة يتابعون اثناءها تكوينا مهنيا.

اللادة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميية. للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 17 صفر عام 1392 الموافق I ابريل سنة 1972 ·

عن وزير العدل حامل الاختام عن وزير الداخلية الكاتب العام وبتفويض منه عبد الرحمن باعزيزى المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 17 صغر عام 1392 الموافسق اول ابریل سنة 1972 یتضمن تنظیم وفتح مسابقة لتوظیف حراس بادارة اعسادة تربیة المعتقلیسن وتأهیلهسسم الاجتماعی

ان وزير العدل، حامل الاختام، ووزير الداخلية،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوطيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والممددة بموجبه احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموطفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى ومنظمة جبهة التحرير الوطنى وجميع النصوص التى عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 291 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنهة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لحراس أدارة اعادة تربية المعتقلين وتأهيلهم الاجتماعي،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 20 رجب عام 1388 الموافق 21 اكتوبر سنة 1968 والمتضمن بيان الوظائف المحتفظ بها لاعضاء جيش التحرير الوطنى واعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم مسابقة باللغة الوطنية وباللغة الفرنسية يوم 26 يونيو سنة 1972 بوزارة العدل، لتوظيف 100 حارس تابع لادارة تربية المعتقلين وتأهيلهم الاجتماعي.

المادة 2: تطبيقا للاوضاع الخاصة بالوظائف المحتفظ بها فان نسبة 60 ٪ من المناصب المعروضة تخصص للمترشحين المثبتين عضويتهم في جيش التحرير الوطني او المنظمية المدنية لجبهة التحرير الوطني،

اللاة 3: تفتح المسابقة للمترشحين المتوفرة فيهــــم الشروط التالية:

- حائزو الشهادة الابتدائية البالغون من العمر 21 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر عند اول يناير من السنة التى تجرى فيها المسابقة والذين ادوا الخدمة الوطنية،

ويمكن ان يؤخر الحد الاقصى للسن المشار اليها اعسلاه بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون ان يتجاوز عسدد السنين خمسة اعوام.

وعلاوة عن ذلك، يستفيد اعضاء جيش التحرير الوطنيي او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى بتخفيض يساوى عدد الاعوام التي قضوها في كفاح التحرير الوطني تضاف للسنين التي تخفض للمترشحين عن الاولاد الذيـــن هم في الكفالة دون ان يتجاوز مجموع هذا النقصان 10 سنوات الكفالة دون ان يتجاوز مجموع هذا النقصان 10 سنوات

المادة 4: يحدد تاريخ انهاء تسجيل المترشحين وايداع ملغاتهم بيوم اول يونيو سنة 1972٠

اللاة 5: توجه ملفات الترشيع الى وزارة العدل، المديرية الفرعية للموظفين، شارع ديلكاسى، حي الابيار، الجزائر،

يجب على المترشحين ان يوجهوا ، بالاضافــــة الى الطلب المكتوب بخط اليدُ والموضح للغة المختارة، الاوراق التالية :

- _ نسخة من شهادة الميلاد او بطاقة عائلية للحالة المدنية يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر،
 - _ شهادة الجنسية يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر،
- _ ملخص من سجل السوابق القضائية يقل تاريخه عن ثلاثة اشهر،
- _ شهادة طبية تثبت ان المترشع غير مصاب باى مرض او عجز يتعارضان ومزاولة الوظيفة المطلوبة،
- نسخة من سنجل اعضاء جيش التحرير الوطنى او المنظمة
 المدنية لجبهة التحرير الوطنى،
- _ نسخة طبق الاصل من الشهادة او الدبلوم المعادل لها.

يجب على اعضاء جيش التجرير الوطنى او المنظمة المدنية الجبهة التحرير الوطنى الراغبين فى المشاركة فى المسابقة، ان يقدموا شهادة مدرسية تثبت ان مستواهم هو مستسوى القسم المتوسط الثانى٠

المادة 6: تشتمل المسابقة على اربعة اختبارات كتابيسة واختبار شفاهي:

- - املاء مدته ساعة واحدة، المعامل I،
- مسألتان في الحساب (حسب اختيار المترشع)، المدة ساعة واحدة، المعامل 2،
- اختبار اجباري في اللغة الوطنية من المستوى الاول للمترشحين باللغة الفرنسية، المدة ساعة ونصف،
- وتعد كل علامة تقل عن ١٥ على 20 مسقطة في هذا الاختبار، أما العلامة التي تعادل او تفوق عشرة نقط فلا تُدخل في حساب مجموع النقط،
- اختبار شفاهي، يحتوي على محادثة مع اعضاء لجنــة المسابقة حول موضوع ذي طابع عام، المدة خمسة عشرة دقيقة، المعامل ١٠

المادة 7: تعد كل نقطة تقل عن 5 على 20 في الإنشاء او

المادة 8 : ان برنامج اختبارات المسابقة هو برنامج مستوى قسم الشهادة الابتدائية.

المادة 9: يستفيد اعضاء جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى من زيادة في النقط قدرها I على 20 من اقصى عدد النقط الممكن حصولهم عليها.

المادة 10: تتكون لجنة المسابقة من:

- ت مدين الموظفين أو ممثله، رئيسا،
 - _ رئيس مؤسسة السجون،
 - ـ حارس مرسم

المادة 11: تحدد لجنة المسابقة مواضيع الاختبارات الكتابية وتشمرف على حسم سيمرها وتقموم بتصحيحها او تعين من يقوم بذلك ثم تحرر قائمة الناجعين٠

المادة 12 : يحضر وزير العدل، حامل الاختام وينشر قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة حسب درجة استحقاقهم المعد من قبل لجنة المسابقة •

المادة 13 : يعين المترشحون الناجعون، كحراس متمرنين ويتأبعون تدريبا بمدرسة الشرطة لمدة سنة٠

اللاة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 17 صفر عام 1392 الموافق I ابريل

عن وزير الداخليسة عن وزير العدل حامل الاختام وبتفويض منه الكاتب العام المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن باعزيرى عبد الرحمن كيوان

_ انشاء حول موضوع ذى طابع عام، المدة ثلاث ساعات، | قسراد مودخ في 6 دبيع الاول عام 1392 الموافق 20 ابريل سنة 1972 يتضمن تعيين قضاة من اجل رئاسة اللجان الانتخابية للمؤسسات الاشتراكية

ان وزير العدل، حامل الاختام،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام الاشتراكي للمؤسسات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 47 المؤرخ في 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 والمتعلق بالانتخابات في المؤسسات الاشتراكية، وخاصة المادة 23 منه،

_ وبناء على اقتراح مدير الموظفين والادارة العامة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعين من اجل رئاسة اللجان المكلفة بتسوية النزاع الذي سوف يطرأ بمناسبة انتخابات مجالس العمال، القضاة الآتية اسماؤهم:

ولاية الجزائسسر:

عبد القادر تيجاني، المستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجسسزائر،

ولايسة عنساسة:

حسن يسعد، المستشار بالمجلس القضائي بعنابة ،

ولايسة باتنسة:

محمد شريف سبع، رئيس محكمة باتنة،

ولايسة بشسار:

ابن حواء حبيب، رئيس محكمة بشار،

ولايسة قسنطينة:

زيتون أحمد عيساوى، القاضى بمحكمة قسنطينة،

ولايسة الاصنسام:

على صديقى، القاضى بمحكمة الاصنام،

ولايسة المديسة:

عبد القادر بلحنفى، المستشار بالمجلس القضائي بالمدية،

ولايسة مستفسانم:

أحمد بوخالفة، المستشار بالمجلس القضائي بمستغانم،

ولايسة وهران:

مسعود طويل، رئيس غرفة لدى المجلس القضائي بوهران،

ولايسة ورقلسة:

محمد يوسفى، المستشار بالمجلس القضائي بورقلة،

ولايسة سعيدة:

رضوان بن ددوش، القاضي بمحكمة سعيدة،

ولايــة سطيْف :

مبارك حمدى، القاضى بمحكمة سطيف،

ولايسة تيسارت:

محمد بالصغير، المستشارُ بالمجلس القضائي بتيارت،

ولايسة تيزي وزو:

محمد تومي، المستشار بالمجلس القضائي بتيزي وزو،

ولايسة تلمسسان:

بشير ديب، المستشار بالمجلس القضائي بتلمسان٠

اللاة 2: يكلف مدير الموطفين والادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عام 1392 الموافق 20 البريل سنة 1392

عن وزير العدل، حامل الاختام الكاتب العمام عبد الرحمن باعزيزي

وزارة التعليم الابتدائي والشانوي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 ذى الحجة عسسام 1391 الموافق 11 فبراير سنة 1972 يتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1389 الموافق 24 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم شهادة الكفساءة للاستاذية فى التعليم المتوسط

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

_ وبمقتفى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 المجوافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعيسة الموظفين ولا سيما المادة 2 منه ،

ربيسع المرسوم رقم 68 ما 302 المؤرخ في 3 ربيسع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاساتذة التعليم المتوسط ولا سيما المسواد في 6 و 7 و 8 و 9 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 177 المؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن القانوون الاساسى الخاص لطلبة المعاهد التقنولوجية للتربية ولا سيما للادتان 9 و 14 منه ،

_ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1389 الوافسة 24 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم شهادة الكفاءة للاستاذية في التعليسم المتوسط ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تشتمل شهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم المتوسط على ما يلى:

أ ـ بالنسبة للقسم الاول: اختبارات كتابية وشفاهيـة مطابقة لبرامج المعاهد التقنولوجية للتربية الخاصـة باساتذة التعليم المتوسط، ولبرامج المدرسة الوطنية لتخريج أساتذة التعليم التقنى ،

ب _بالنسبة للقسم الثاني : اختبارات تربوية ٠

المادة 2: تشتمل شهادة الكفاءة للاستأذية في التعليب المتوسط على دورة سنوية واحدة يحدد تاريخها وزير التعليم الابتدائي والثانوي •

المادة 3: يمكن أن يشارك في اختبارات القسم الاول من المسابقة ، المترشحون البالغون من العمر 21 سنة على الاقسل و 34 سنة على الاكثر عند تاريخ الامتحان والمثبتون حصولهم على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو شهسسادة معترف بمعادلتها • غير انه يمكن أن يشارك في المسابقة بسدون اشتراط الشهادة ، وفي فروع التعليم التقني أو الفلاحي أساتذة مدراس التعليم التقني أو مدراس التعليم الفلاحي الحاصلون على شهادة الكفاءة للتعليم التقني أو شهادة الكفاءة للتعليم التقني أو شهادة الكفاءة التعليم التقني أو شهادة الكفاءة التعليم التقني أو شهادة الكفاءة التعليم التقني أو الفلاحي •

المادة 4: يتضمن ملف الترشيح بالنسبة للقسم الاول من المسابقة والذى يوجه الى مديرية الامتحانات والتوجيسه المدرسي ، ما يلى :

- _ طلب 'تسجيل يحرر على مطبوع خاص ،
- م بطاقة معلومات شخصية تتضمن جدول الخسدمات السابقة ،
 - _ نسخة من شهادة الميلاد ،
- ـ تصريح بالتزام قبول أى تعيين يصدر في حالة النجاح ،
 - ـ نسخة طبق الاصل من الشهادات والدبلومات،
 - وبالنسيبة للمترشحين من غير رجال التعليم:
- منهادة طبية من طبيب محلف تثبت أن المترشع مؤهمها ويدنيا وعقليب لمارسة مهام استاذ في التعليم المتوسط •

اللادة 5 : لا يجوز لاى مترشع أن يشارك فى اختبارات القسم الثانى من شهادة الكفاءة للاستاذية فى التعليم المتوسط ان زاد عمره على خمس وثلاثين سنة عند تاريخ الامتحان ، وان لم يقبل منذ سنة على الاقل فى القسم الاول أو لم يعف من اختبارات القسم الاول بمقتضى أحكسام المرسومين رقسم 8 ـ 302 ورقم 70 - 117 المشار اليهما أعلاه •

المادة 7: يتألف ملف التسجيل الخاص للمشاركة في القسم الثاني من:

ـ طلب تسجيل ينص على شعبة ولغة التدريس،

نسخة من شهادة الميلاد بالنسبة للمترشحين الذين اعفوا
 من اختبارات القسم الاول ،

- شهادة تثبت قبول المترشع في اختبارات القسم الاول أو نسخة طبق الاصل من الشهادات أو الاجازات التي تعفي من القسم الاول •

اللادة 8: تشتمل شهادة الكفاءة للاستاذية في التعليسم الثانوي على الشعب التالية:

الشعبة I : اللغة والادب العربي ،

الشعبة 2 : التاريخ والجغرافيا ،

الشعبة 3: اللغات الحية ،

الشعبة 4: الرياضيــــات، الشعبة 5: العلوم الطبيعية،

الشعبة 6: التعليم الفلاحي ،

الشعبة 7: التعليم المنزلي ، . .

الشعبة 8 : الرسسم التقنى (فسمرع الصاساعات الميكانيكية) ،

الشعبة 9: الرسم التقني (فرع البناء) ،

الشعبة 10 : التعليم التجاري (فرع المحاسبة) ،

الشعبة ١١ : التعليم التجارى (فرع الكتابة) ،

الشعبة 12 : التعليم الاجتماعي ،

الشعبة 13 : التعليم العني،

الشعبة 14 : التعايـــم الموسيقي.

المادة 9 : يجوز لوزير التعليم الابتدائي والنانوي أن ينظم دورات لبعض هذه الشعب فقط ·

المادة 10: يحرر المترشحون بالنسبة لكل اختبار باللغة التي يدرسون بها •

المادة 11: ان تفاصيل الاختبارات ونوعها مقيدة في الملحق المرفق باصل هذا القرار.

المادة 12: تمد كل نقطة تقل عن 5 على 20 فى الاختبارات الكتابية والشفاهية ، مسقطة الا اذا قررت اللجنة خسلاف ذلك بعد مشاورة خاصة .

المادة 13: لا يمكن ان يشارك في الاختبارات الشفاهية أو اختبارات القبول النهائي الا المترشحون الذين احرزوا في مجموع الاختبارات الكتابية أو اختبارات القبول على معدل يساوى على الاقل 10 على 20 .

اللادة 14: يمكن الترخيص للمترشعين الذين احرزوا على معدل يساوى على الاقل 8 على 20 بالمساركة فى الاختبارات الشفاهية أو اختبارات القبول النهائي وذلك بعد مداولة لجنة الامتحان •

اللادة 15: يقترح على وزير التعليم الابتدائي والثانوى، قبول المترشحين للقسم الاول من شهادة الكفيياء للاستاذية في التعليم المتوسط ، الذين احرزوا في مجموع الاختبارات على معدل عام تحدده لجنة الامتحان ولا يكون أقل من 8 على 20 ،

المادة 16 : يحتفظ المترشحون في حالة الرسسوب في الاختبارات الشفاهية أو اختبارات القبول النهائي ، بالاستفادة من النجاح في الاختبارات الكتابية أو اختبارات القبلول بالنسبة للدورة الموالية و

وتنشر قائمة المترشحين الناجحيسين في القسم الاول من شهادة الكفاءة للاسبتاذية في التعليم المتوسط في النشيرة الرسمية للتربية الوطنية و

المادة 17: يقترح على وزير التعليم الابتدائي والثانوى ، قبول المترشحين للقسم الثاني من شهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم المتوسط ، الذين احرزوا في مجموع الاختبارات التربوية على معدل يساوى على الاقل 10 على 20 .

المادة 18: تختار مواضيع اختبارات القسم الاول (الكتابية أو الفنية أو التقنية) من طرف لجنة يعينها وزير التعليم الابتدائي والنانوى ، وبرأس هذه اللجنة مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي أو ممثله ،

اللادة 19: تجرى الاختبارات التربوية بمحضر لجنة تضم ثلاثة ممتحنين على الاقل من الاقسام المطابقة لشعبة شهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم المتوسط المعنية •

وتضم هذه اللجنة التي يترأسها مفتش عام أو مفتش تعليم ابتدائي ومتوسط مكلف بتفتيش مدارس التعليم المتوسط، واما مفتش تعليم تقني أو مفتش تعليم فلاحي ، مديراً لمدرسة ثانوية أو مدرسة متوسطة واستساذا مرسماً في التعليسم المتوسط المتعلق بالاختصاص .

ويمكن لبعض الاشخاص ، نظرا لكفاءتهم المهنية أو لاعمالهم الشخصية ، أن يحضروا الدروس بصوت استشارى .

وتنقط الدروس والاسئلة من قبل اللجنة ، وفي حسالة تساوى الاصوات يرجع صوت الرئيس .

المادة 20: يحدد وزير التعليم الابتدائي والثانوى قائمسة المترشحين الناجحين نهائياً في شهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم المتوسط، ويسلم لهم هذه الشهادة التي تبين شعبة كل مترشح ولغة تدريسيه

وتنشر قائمة المترشحين المشار اليهم في الفقرة السابقة في النشرة الرسمية للتربية الوطنية •

المادة 21: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار •

اللدة 22: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1391 الموافـــق II فبراير سنة 1972 ·

عن وزیر التعلیسم الابتسدائی عن وزیر الداخلیة والثانوی الکاتب العام الکاتب العام حسین طیبی عبد العمید مهری

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 ذى الحجة عسسام 1391 الموافق 11 فبراير سنة 1972 يتعلق بتطبيق المرسوم رقم 68 سـ 45 المؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1387 الموافق 8 فبراير سنسة 1968 والمتضمسن احسدات شهسادة المهسسارة المهنبة

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ووزير الداخلية،

بمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 45 المؤرخ في 10 ذى القعدة عام 1387 الموافق 8 فبراير سنة 1968 والمتضمن احداث شهادة المهارة المهنية،

يقرران مَا يلي :

المادة الاولى: يشتمل امتحان شهادة الهمارة المهنية على اختبارات كتابية وتطبيقية مطابقة للبرامج الرسمية الخاصة بالتعليم التقنى المهنى، وعلى اختبار فى التربية البدنية.

وتنظم دورة واحدة في ألسنة للامتحان، يحدد تاريخها وزير التعليم الابتدائي والثانوي.

المادة 2 : يحرر المترشجون كل اختبار بلغة تعليم المادة.

المادة 3: ينبغى على كل تلميذ ينتمى الى الاقسام النهائية من مرحلة التعليم التقنى المهنى ان يشارك فى الامتحسان المنصوص عليه فى هذا القرار •

المادة 5: يمكن لكل مترشع أن يختار عند التسجيل شعبة من الشعب الاثنتي عشرة التالية:

- ـ الكتابة (السكرتارية)،
 - _ المحاسبة،
 - _ الشعبة الاجتماعية،
 - ـ الكهرباء التقنية،
 - ـ كهرباء المحركات،
 - _ الميكانيك العامة،
 - _ الميكانيك الزراعية،
 - _ البناء الحديدي،
 - _ النجارة الصناعية،
- _ البناء والاسمنت المسلح،
 - _ رسام في البناء،
 - _ حرفة خياطة الثياب.

المادة 6: يحدد وزير التعليم الابتدائى والثانوى فى كل سنة، موعد افتتاح واختتام التسجيل، ومراكز الامتحان

المادة 7: يُشتمل ملف الثرشيح على:

أ _ طلب تسجيل يحرر في مطبوع خاص،

ب _ نسخة من شهادة الميلاد،

ج _ بطاقة تربية بدنية او شهادة من طبيب محلف تثبت ان المترشح معفى من الرياضة البدنية،

د _ شهادة من رب او ارباب العمل توقع عليها مصالح مديرية الولاية، وتثبت أن المترشح تتوفر فيه شروط التدريب المشار اليها في المادة الرابعة من هذا القراد،

هـ _ حوالة بريدية بدفع رسوم الامتحان٠

المادة 8: يعين وزير التعليم الابتدائي والثانوي لجسان الامتحان و التعليم الابتدائي والثانوي الجسان

المادة 9: يحدد وزير التعليم الابتدائي والثانوي نسوع الاختبارات ومدتها ومعامل كل منها وكيفية اجرائها.

المادة 10: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1391 الموافق II فبراير سنة 1972 •

عن وزيس الداخليـة الكاتب العام حسين طيبي

عن وزیر التعلیم الابتدائی والشانوی الکاتب العام عبد الحمید مهری

قراد وزارى مشترك مؤرخ فى 26 ذى الحجة عسام 1391 الموافق 11 فبراير سنة 1972 يتعلق بتطبيق المرسوم رقم 71 - 83 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 68 - 632 المؤرخ فى اول رمضان عام 1388 الموافق 21 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن احداث الشهادة العليا للكفاءة

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي، ووزير السداخليسة،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 308 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمعلمين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 83 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 68 - 382 المؤرخ في أول رمضان عام 1388 الموافق 21 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن احداث الشهادة العليا للكفاءة ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تشتمل شهادة الكفاءة العليا على قسمين ٠

المادة 2: يمكن أن يترشح:

I _ للقسم الأول من الشهادة :

أ) المعلمون المساعدون المرسمون ،

 ب) المعلمون المتمرنون المحائزون الما لشهادة الاهليـــة للتعليم العام ، أو لشهادة الثقافة العامة المهنيـــة والمثبتون لسنتين على الاقل من الاقدمية في التعليم .

2 _ للقسم الثاني من الشهادة:

المعلمون المساعدون المرسمون البالغون من العمر 45 سنة على الاكثر عند 31 ديسمبر من سنة الامتحان والحائزون اما للقسم الاول من شهادة الكفاءة العليا واما للقسم الاول من شهادة البكالوريا او لشهادة نهاية السنة السادسة ثانوي (الاولى سابقاً) أو لشهادة تثبت قبول المترشع في السنة النهائية من المرحلة الثانية للتعليم الثانوي ٠

المادة 3: يمكن أن تنظم بالنسبة لكل من قسمى الامتحان، دورة أو دورتان في كل سنة وبمركز كل ولاية ، وفي المواعيد التي بحددها وزير التعليم الابتدائي والثانوي .

وتخصص الدورة الثانية للمترشحين الذين رسبوا في الدورة الاولى ولكنهم حصلوا على الربع من اقصى النقط او انهم لم يتمكنوا من المساركة فيها لاسباب قوة قاهرة يقدرها مدير التربية والثقافة في الولاية •

اللاة 4: يجب على كل مترشح لشهادة الكفاءة العليا أن يسجل نفسه لدى مديرية التربية والثقافة لولاية مقر سكناه، شهرين على الاقل قبل تاريخ الامتحان.

ويرفق بطلب التسجيل المؤرخ والممضى، بعد الاشارة الى اللغة التى يختارها لتحرير اختبارات الامتحان فيها :

- أـ فيما يخص القسم الاول:
- ـ يطاقة فردية للحالة المدنية ،
- بيان الخدمات السابقة في التعليم ٠
 - ب ـ فيما يخص القسم الثاني:
- نسخة طبق الاصـل ومصدقـة من الشهادات أو الدبلومات المطلوبة المبينة في الفقرة الثانيـة من المادة الاولى أعلاه •

ويجب على المعلمين المساعدين علاوة على ذلك تقديم نسخمة من قرار الترشيم •

اللَّادة 5: يعين وزير التعليم الابتدائي والثانوي لجـــان الامتحان باقتراح من مدير التربية والثقافة ·

وتتألف هذه اللجان من مدير التربية والثقافة أو ممثله ، رئيسا، ومدير معهد تقنولوجي للتربية، ومفتش تعليم ابتدائي ومتوسط ، واساتذة مصححين ، ومستشاريمين تربويين اثنين ، ومعلمين مرسمين اثنين ،

المادة 6: تتخذ مقررات اللجان بأغلبية الاصوات ، وفي حالة تعادل الاصوات يرجع صوت الرئيس •

اللاة 7: يستمل القسم الاول من شهادة الكفاءة العليسا على اختبارات كتابية من مستوى برامج السنة السادسسة ثانوى وهي :

ı ـ القالة الادبية : ُ

يحرر المترشحون في أحد الموضوعين المقترحين : المدة 3 ساعات ، المعامل 2 ·

- 2 _ الرياضيــات:
- يشتمل الاختبار على:
- ـ تمريني تطبيق مباشر للدرس (8 نقط) ،
- س مسألة تتضمن اسئلة متفاوتة الصعوبة (12 نقطة) . المدة 3 ساعات ، المعامل 2 ·

3 - **العليوم:**

يشتمل الاختبار على سؤال في الفيزياء وسؤال في العلوم الطبيعية المدة ساعة وتصف المعامل ٢٠

4 _ التاريخ والجفرافيا:

ينبغى على المترشح ان يجيب عن سؤال في التاريخ وسؤال في الجغرافيا، المدة : ساعة، المعامل ١٠

5 - اختبار في اللغة العربية:

يخصص للمترشحين الذين يحررون بالفرنسية الاختبارات المذكورة أعلاه ، ويتضمن الاختبار دراسة نص تشكل كلماته وعباراته الصعبة ويشتمل على أربعة أسئلة :

1 أ امراب (ينقط على 3) ع

2 ـ تضریف أو تحویل جمل (ينقط على 5) ،

3 _ شرح عبارات تؤخذ من النص (ينقط على 4) ،

4 - سؤال يتعلق بفهم النص يؤدى الى تحرير نص يشكل كله (ينقط على 8) ، المدة ساعتان ، المعامل I •

المادة 8: يستمل القسم الثانى لامتحان شهادة الكفساءة العليا على اختبارات كتابية وأخرى شفاهية:

ا _ الاختبارات الكتابية ؛

علم التربية العام :

يحرر المترشع في موضوع من الموضوعين المقترحين ، المدة : 3 ساعات ، المعامل 2 ·

2 - علم التربية التطبيقى:

يحرر المترشح في موضيوع من الموضوعين المقترحين ، المعامل I •

ب _ الاختبارات الشفاهية:

- التربيسة ، على التربيسة ،
 المعامل 2 ،
- المعلق بالسلوك المهنى أو بالتربية المدنية والدينية ، المعامل الم
- عسؤال يتعلق بالعلاقات المدرسية وبالوسط بالنسبة للمترشخين ، وبتربية الاطفال أو بالاقتصاد المنزلى بالنسبة للمترشحات ، المعامل I ،
 - 4 ` سؤال في التعليم الفني، المعامل · ٢

الكفاءة العليا من قبل لجنة يعينها وزير التعليم الابتـــدائى والثانوى •

المادة 10: يمنع كل اختبار نقطاً تتزاوخ بسين صفر وعشرين، وتضرب في العوامل المقررة في المواد السالفة الذكر.

اللاقة 11: يقصى المترشحون الحاصلون على معدل يقل عن 6 على 20 في اختباري علم التربية ، وعلى معدل يقل عن 8 على 20 في اختبار اللغة العربية .

وبالنسبة للاختبارات الاخرى ، فان نقطة الصفر تؤدى للرسوب الا اذا قررت اللجنة خلاف ذلك ٠

المادة 12: يمكن الاعلان عن نجساح المترشحين في قسمى الامتحان ، بعد نظر اللجنة في النتائج ، بشرط الحصول على معدل لا يقل عن 8 على 20 .

اللاة 13: تنشر قائمة المترشحين الناجحين في القسسم الثاني من شهادة الكفاءة العليا ، في النشرة الرسمية للتربية الوطنية ، وتسلم شهادة الكفاءة العليا من قبل وزير التعليم الابتدائي والثانوي •

اللادة 14: يعفى الحاصلون على القسم الثانى من شهدادة الكفاءة الكفاءة العليا ، من الاختبارات الكتابية الخاصة بشهادة الكفاءة التربوية .

المادة 15: يقرر وزير التعليم الابتدائي والثانوي ، في حالة وقوع نخش أو محاولة غش ، بطلان نتائج امتحان المرتكب أو المرتكبين للغش ومشاركيهم فيه ، زيـــادة على ما يمكن أن يلحقهم من عقوبات جزائية أو تأديبية .

وأذا لوحظ التلبس الصريح بالمخالفة ، فأن المترشح أو المترشحين المتلبسين يوقفون عن المشاركة في الامتحان بطلب من رئيس مركز الامتحان وتلغى اختباراتهم .

ويجوز لوزير التعليم الابتدائي والثانوي أن يتخذ عقوبات منها المنع عن التسجيل في الامتحان في دورة أو عدة دورات ٠

المادة 16: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1391 الموافق 11 فبراير سنة 1972

عن وزيس الداخلية الكاتب العام حسين طيبي عن وزیر التعلیم الابتدائی والشانوی , الکاتب العام عبد الحمید مهری

قسراد وزارى مشترك مؤرخ فى 17 محرم عسام 1392 الموافق 3 مادس سئة 1972 يتعلق بتطبيق المرسوم رقم 8 مـ 46 المؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1387 المسوافق 8 فبرايسر سئسة 1968 والمتضمن احداث البكالوريسا التقنية

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي، ووزير الداخليـــــة، ووزير التعليم العالى والبحث العلمي،

ب بمقتضى المرسوم رقم 68 ــ 46 المؤرخ في 10 دى القعدة عام 1387 الموافق 8 فبراير سنة 1968 والمتضمن احــــداث البكالوريا التقنية،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: يشتمل امتحان البكالوريا التقنية على اختبارات كتابية وتطبيقية مطابقة للبرامج الرسمية الخاصة بالمرحلة الثانية من التعليم التقنى وعلى اختبار في الرياضة البدنية، ويتضمن دورة سنوية واحدة يحددها وزير التعليم الابتدائى والثانوى.

اللاة 2 ت يحرر المترشحون بالنسبة لكل اختبار بلغة تعليم المادة ·

المادة 3: يتعين على كل تلميذ ينتمى الى السنة النهائية من ثانوية خاصة بالتعليم التقنى، ان يشارك في الامتحان المنصوص عليه في هذا القرار.

اللدة 4: يمكن للمترشحين الذين لا ينتمون الى اية ثانوية من التعليم التقنى ان يشاركوا في الامتحمال ان توفرت فيهمم الشروط التالية:

- ان یکونوا قد مارسوا المهنة التی اختاروها مدة خمس منوات،
- 2) ان يكونوا حاصلين على شهادة المهارة المهنية او على شهادة معادلة وان يكونوا قد مارسيوا المهنية التي اختاروها مدة سنتين٠

المادة 5: يمكن لكل مترضع ان يختار اثناء تسجيله بين الشعب التسع التالية:

- ـ الالكترونيك،
- _ الكهرباء التقنيــة،
- _ الصناعة الميكانيكية،
 - _ صناعة التبريد،
 - _ مساح ،
- _ البناء والاشغال العمومية،
 - _ کیماوی،
 - _ الكتابة،
 - _ المحاسبة •

اللادة 6: يمكن لوزير التعليم الابتدائي والثانوي ان ينظم دورات امتحان الا لبعض هذه الشعب.

المادة 7: يحدد وزير التعليم الابتدائي والثانوي في كل سنة مواعيد افتتاح واختتام تسجيل المترشحين ومراكسين الامتحان.

اللَّادة 8 : يشتمل ملف الترشيح مبدئيا على الوثائق التالية :

- _ طلب تسجيل محرو في مطبوع حاص،
 - _ نسخة من شهادة الميلاد،
- بطاقة رياضة بدنية معضية من طرف طبيب، تثبت اهلية المترشع او عدم اهليته لممارسة الرياضة الرياضة البدنية،
- شهادة من صاحب عمل او اصحاب عمل، مؤشرة مسن مصالح مديرية العمل بالولاية، تثبت ان المترشسحب تتوفر فيه شروط التدريب المشار اليها في المادة 4 من هذا القرار.

المادة 9: تعين لجان الامتحان من قبل وزير التعليم الابتدائي والثانوي، ويترأس كل لجنة استاذ يعينه وزير التعليم العالى والبحث العلمي.

المادة 10: يحدد وزير التعليم الابتدائي والثانوي ووزير التعليم العالى والبحث العلمي، بقرار مشترك نوع الاحتبارات ومدتها ومعامل كل منها وكيفية اجرائها.

اللادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 17 مبحرم عام 1392 البواقق 3 مارمي سنة 1972.

> وزیر الداخلیسة احمد مدغــری

وزير التعليم الابتدائي والتانوي عبد الكريم بن محمود

وزير التعليم العالى والبحث العلمى محمد الصديق بن يعيى

قسراد وزاری مشترك مؤرخ فی 17 محسرم عسام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 يتعلق بتنظيم امتحان البكالوريا التقنية

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ، ووزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

بمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 46 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1387 الموافق 8 فبراير سنة 1968 والمتضمن احسدات البكالوريا التقلية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 17 معرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 والمتعلق بتطبيق المرسوم رقم 68 - 46 المؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1387 الموافق 8 فبراير سنة 1968 والمتضمن احداث البكالوريا التقنية .

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يشتمل امتحان البكالوريا التقنيية على اختبارات كتابية وتطبيقية مطابقة للبرامج الرسمية الخاصة بالسنوات النهائية للمرحلة الثانية من التعليم التقنى وعسل اختبار في الرياضة البدنية •

وبالنسبة للمترشحين المنتمين الى ثانويات تقنية تعسوض نقط الاختبارات التطبيقية بمعدل النقط المحصلة في مختلف الاختبارات الجزئية المنظمة خلال السنتين الاخيرتين للمرحلة الثانية من التعليم التقني •

اما المترشحون الاحرار فيجتازون جميع الاختبارات التي يستمل عليها الامتحان •

يتضمن امتحان البكالوريا التقنية دورة سنوية واحسدة يحددها وزير التعليم الابتدائي والثانوي •

المادة 2: ان تفاصيل اختبارات كل شعبة وكذا نوعها ، توجد في الملاحق المرفقة بأصل هذا القرار •

المادة 3: يجب تقديم الدفتر المدرسي المحرر تحت مسؤولية مدير الثانوية ، قبل الشروع في الاختبارات ، اما المترشحون الاحرار فيجب عليهم تحرير بطاقة معلومات .

اللدة 4: يجب أن تكون مع المترشيح طيلة مدة الامتحان بطاقة تعريف وطنية ٠

اللاة 5: تعين لجان الامتحان من قبل وزير التعليم الابتدائى والثانوى ، ويترأس كل لجنة استاذ يعينه وزير التعليم العالى والبحث العلمى •

المادة 6: لا يجوز للمترشحين أن يتصل بعضهم ببعض ولا أن يتصلوا بالخارج خلال جريان الاختبارات ولا يجوز لهم أن يحتفظوا لا بورقة ولا مذكرة ولا كراس ولا أى كتاب غيير القواميس ولوحات اللوغاريتم المسموح لهم بها، ولا يجيوز أن يستعملوا لتحرير الاختبارات أوراقا أخرى غير التى تسلم اليهم •

المادة 7: يحرر رئيس المركز تقريرا فى حالة وقوع غش أو محاولة غش أو مشاركة فيه ، وتقترح اللجنة اصـــداد العقوبة ، ويتخذ المقرر من قبل وزير التعليم الابتـــدائى والثانوى ٠

واذا لوحظ التلبس الصريب بالغش يتوقف مرتكب أو مرتكبو التلبس عن المشاركة في الاختبارات بطلب من رئيس مركز الامتحان •

المادة 8: يمنح كل اختبار نقطاً تتراوح بين صفر وعشرين وتضرب كل النقطة في المعامل طبقا للجداول الملحقة باصل هذا القرار.

المادة 9: تؤدى نقطة الصفر للرسوب الا اذا قررت اللجنة خلاف ذلك بأغلبية الاصوات ، ويرجح صوت الرئيس عند تعادل الاصوات •

المادة 11: كل مترشح يحرز على معدل عام يساوى 10 على 20 على 20

المادة 12: يمكن اعتبار المترشحين الذين يحرزون معدلا عاماً يقل عن 10 على 20 ناجحين وذلك بعد تشار اللجنة اعتمادا على دراسة الملف المدرسي من جهة والنظر في النتائج المحصلة من جهة أخرى •

المادة 13: ان لجنة الامتحان لها السلطة المطلقة ، ولا يقبل أى طعن ضد المقررات التي تتخذ طبقاً لاحكام هذا القرار ، وفي حالة تساوى الاصوات يرجع صوت الرئيس .

اللاة 14: تسجل لجنة الامتحان على شهادة المترشحين الناجحين ، الدرجات التالية :

- ـ درجة مقبول اذا أحرز المترشح معدلا يقــل عن 12 على 20 ،
- ـ درجة حسن اذا أحرز المترشح معدلا يساوى 12 على 20 على 20 على الاقل، ويقل عن 14 على 20،

ـ درجة جيد اذا أحرز المترشح معدلا يساوى 14 على 20 على الاقل ، ويقل عن 16 على 20 ،

ـ درجة جيد جدا اذا أحرز المترشع معدلا يساوى 16 على 20 على الاقل •

ولا تمنع درجة جيد وجيد جدا مبدئياً اذا كانت نقط احد الاختبارات تقل عن 5 على 20 ، وفي هذه الحالة ينال المترشع الدرجة الدنيا مباشرة ٠

اللحة 15: تسلم شهادة البكالوريا التقنية من قبل وزيسر التعليم العالى والبحث العلمى •

اللادة 16: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 17 محرم عام 1392 الموافسيق 3 مارس سنة 1972 ·

وزیر التعلیم الابتدائی وزیر التعلیم العالی والبحث والثانوی العلمی عبد الکریم بن محمود محمد الصدیق بن یحیی

قـــرار مـــؤرخ في 26 ذي الحجـــة عـــام 1391 الموافق 11 فبراير سنة 1972 يتضمن اعادة تنظيم امتحان شهادة المهارة المهنية

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 45 المؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1387 الموافق 8 فبراير سنة 1968 والمتضمن احداث شهادة المهارة المهنية ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المسؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1391 الموافق II فبراير سنة 1972 والمتعلق بتطبيق المرسوم رقم 68 ـ 45 المؤرخ فى IO ذى القعدة عام 1387 الموافق 8 فبراير سنة 1967 والمتضمن احداث شهادة المهارة المهنية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يستمل امتحان شهادة المهارة المهنية عسلى اختبارات كتابية وتطبيقية ، مطابقة للبرامج الرسمية الخاصة بمرحلة التعليم التقنى المهنى ، وعلى اختبار في التربية البدنية ، وتعوض نقط الاختبارات التطبيقية بخصوص المترشحين المنتمين الى مدارس ، بمعدل النقط التي احرزوها في مختلف الاختبارات الجزئية ، المنظمة خيلل السنتين الاخيرتين من مرحلة تعليم المتاقن ومرحلة التعليم التقنى المهنى .

المادة 2: أن تفاصيل ونوع اختبارات كل شعبة مدرجة في الملاحق المرفقة بأصل هذا القرار •

المادة 3 : يحرر المترشحون كل اختبار بلغة تعليم المادة ٠٠

المادة 4: يجب احضار الدفتر المدرسى الخاص بكـــل مترشح ، والمحرر تحت مسؤولية مدير المدرسة ، قبل -اجراء الاختبارات •

المادة 5: يجب على كل مترشح أن يستظهر طيلة مـــدة الاختبارات ، ببطاقة تعريف وطنية •

المادة 6: لا يجوز خـــلال جريان الاختبارات ، اتصال المترشحين بعضهم ببعض ، ولا اتصالهم بالخارج ، ولا يجوز أن يحتفظوا لا بورقة ولا بمذكرة ولا كراس ولا كتاب ســوى القواميس ولوحات اللوغارتمات ان أذن لهم بذلك ، ولا يجوز أن يستعملوا في كل اختبار أوراقا أخرى غير التي تسلم لهم السلم لهم المنسلم للمنسلم للمنس

المادة 7: يحرر رئيس المركز تقريرا في حالة وقوع غش، أو محاولة غش أو مشاركة في غش، وتقترح اللجنة العقوبة، ويتخذ القرار وزير التعليم الابتدائي والثانوي،

واذا لوحظ التلبس الصريح بالمخالفة يتوقف المترشح أو المترشحون عن المشاركة في الاختبارات بطلب من رئيس مركز الامتحان •

المادة 8: ينقط كل اختبار بنقط تتراوح بين صفير وعشرين • وتضرب النقطة في المعامل المبينة في اللوائح المرفقة بأصل هذا القرار •

المادة 9: ان علامة الصفر ثرسب الا اذا قررت اللجنة خلاف ذلك ، وبأغلبية الاصوات ، ويكون صوت الرئيس راجحاً عند تعادل الاصوات •

المادة 10: لا يجوز افشاء السماء المصححين ولا المشاركين في المداولات التي يجب أن تحتفظ بطابعها السرى الشديد ·

المادة 11: كل مترشح يحرز معدلا عاما يساوى 10 على 20 يعتبر ناجحا •

المادة 12: يمكن ان يقبل المترشحون الذين يحرزون معدلا علما يقل عن 10 على 20، بعد مداولات اللجنة ، اعتمادا على دراسة الملف المدرسي من جهة ، وتقدير النتائج الحاصلة في الامتحان من جهة أخرى •

المادة 13: ان للجنة سلطة مطلقة ، ولا يقب ل أى طلب لمراجعة ما اتخذته من قرارات وفق تدابير هذا القرار، واذا تعادلك الاصوات فصوت الرئيس يكون راجعا ٠

المادة 14 : يمنح شهادة المهارة المهنية وزير التعليم الابتدائي والثانوي •

اللاة 15: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1391 الموافق II فبراير سنة 1972

عن وزير التعليم الابتدائي والشانوي الكاتب العام عبد الحميد مهرى

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

قرار وازرى مشترك مؤرخ فى 2 صفر عام 1392 الموافق 17 مارس سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للتبريز فى الحقوق والعلوم الاقتصادية

انُ وزير التعليم العالى والبحث العلمي ، ووزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم 66 $_{\rm -}$ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المتم والمعدل بموجب الامر رقم 71 $_{\rm -}$ 20 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1391 والامر رقم 71 $_{\rm -}$ 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1391 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بموجب المرسوم رقـم 68 _ 209 المؤرخ في 3 زبيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ــ 294 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاساتذة المحاضرين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 274 المؤرخ فى 15 شـوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم مسابقة للتبريز فى الحقوق والعلوم الاقتصادية ،

يقرران ما يلي :

اللادة الاولى: تنظم مسابقة للتبريز في الحقوق والعليوم الاقتصادية ابتداء من 4 سبتمبر سنة 1972.

المادة 2: تفتح المسابقة للمترشحين من الجنسية الجزائوية وللمترشحين الاجانب بعدد زائد ، الحائزين لشهادة دكتوراه الدولة في الحقوق او العلموم الاقتصاديات أو العلوم السياسية عند تاريخ 10 ديسمبر سنة 1971 .

المادة 3: تعرض في المسابقة عن كسل قسم ، المناصب التاليسة .

- ب قسم القانون الخاص : 15 منصب ،
 - قسم القانون العام: 15 منصب ،
- قسم العلوم الاقتصادية : 15 منصب ً •

المادة 4: تتضمن ملفات الترشيع ما يلى:

- طلب للتسجيل في قائمة المترشحين للمسابقة (يجب توضيح القسم والمادة المختارة للدرس الخاص) ،
- سهادة السوابق القضائية لم يمض عليها أكثر من
 ثلاثة أشهر ،
- م تعهد كتابى موقع من طرف المترشحين بعبـــول التعيين لمدة خمسة اعوام فى احدى الجـامعات الجزائرية الثلاث التى سيحددها لهم وزير التعليم العال والبحث العلمى ،
 - شهادة ميلاد لم يمض عليها أكثر من ثلاثة أشهر ،
- شهادة الجنسية لم يمض عليها أكثر من ثلاثة أشهر ،
 - نسخ طبق الاصل من الاجازات ،
- بيان موجز للسيرة والمؤهلات العلمية في خمسة
 نظائر ،
 - بيان الشهادات والاشغال في خمسة نظائر ٠

المادة 5: يجب أن تودع الملفات من طرف المترشعين بوزارة التعليم البنداء من 29 فبراير سنة 1972 •

ويحدد تاريخ قفل التسجيلات بــ 15 يونيو سنة 1972.

المادة 6: تتضمن اختبارات القبول النهائي في المسابقة ما يلي :

أ) قسم القانون الخاص:

- اختبار على اساس الشهادات والاعمال التي قام بها المترشح مدته ساعة تقريبا، ينقط هذا الاختبار على 30،
- 2) اختبار بيداغوجي عنوانه « درس خاص » يشتمـــل على احدي المواد التي يختارها المترشح حين ايداع ملف ترشيحه ، من بين المواد التالية :
 - ـ القانون المدنى ،
 - ـ قانون العقوبات العام ،
 - ـ القانون التجاري •

ويعد هذا الاختبار على انفراد طيلة ثماني ساعات ويعرض على لجنة الامتحان مدة نصف ساعة تقريبا وينقط على 20. •

(3) اختبار بيداغوجى عنوانه « درس عام » يشتمل على احدى المواد الاساسية التالية التى تسحبها لجنة الامتحان بالقرعة ماعدا المادة المختارة للدرس الخاص :

- ـ القانون المدنى ،
- ـ قانون العقوبات العام ،
 - ـ القانونِ التجاري،
- ـ القانون الدولي الخاص

ويقوم المترشحون باعداد هذا الدرس ضمن جماعة مدة 24 ساعة ويعرض أمام لجنة الامتحان طيلة مدة تتراوح من ثلاثين الى خمس واربعين دقيقة ، وينقط هذا الاختبار على 20 •

ب) قسم القانون العام:

- اختبار على اساس الشهادات والاعمال التى قام بها المترشع مدته ساعة تقريبا، وينقط هذا الاختبار على 30،
- 2) اختبار بیداغوجی عنوانه « درس خاص » یشتمل علی احدی المواد التی یختارها المترشح حین ایداع ملف ترشیحه ، من بین المواد التالیة :
 - ــ القانون الاداري ،
 - ـ القانون الدولى العام
 - ـ القانون الدستورى ،
 - ــ القانون المالي والجبائي •

ويعد هذا الاختبار على انفراد طيلة ثماني ساعات ويعرض أمام لجنة الامتحان طيلة نصف ساعة تقريبا وينقط على 20

- 3) اختبار بيداغوجى عنوانه « درس عام » يشتمل على احدى المواد الاساسية التالية التي تسجلها لجنة الامتحان بالقرعة ماعدا الاختبار المختسار للدرس الخساص:
 - ــ القانون الاداري ،
 - ـ القانون الدولي العام
 - ـ القانون الدستورى ،
 - ــ القانون المالى والجبائى •

ويقوم المترشحون باعداد هذا الدرس ضمن جماعة مدة 24 ساعة ويعرض أمام لجنة الامتحان طيلة مدة تتراوح من ثلاثين الى خمس واربعين دقيقة ، ينقط هذا الاختبار على 20 .

ح) قسم العلوم الاقتصادية:

- اختبار على اساس الشهادات والاعمال التي قام بها المترشح مدته ساعة وينقط على 30،
- 2) اختبار بیداغوجی عنوانه « درس خاص » ویشتمل علی احدی المواد التی یختارها المترشع حین ایسداع ملف ترشیحه ، من بین المواد التالیة :
 - المحاسبة الوطنية ،
 - تقنية التخطيط ،
 - تسيير المؤسسات ،
 - التحليل الاقتصادی

ويعد هذا الاختبار على انفراد طيلة ثماني ساعات ويعرض أمام لجنة الامتحان طيلة نصف ساعة تقريبا وينقط على 20 ·

- 3) اختبار بيداغوجى عنوانه « درس عام » يشتمل على احدى المواد التالية التي تسحبها لجنة الامتحان بالقرعة :
 - تاريخ النظريات الاقتصادية ،
 - ـ السياسة الاقتصادية في نظم السوق ،
 - السياسة الاقتصادية في النظام الاشتراكي ،
 - السياسة الاقتصادية في الاقطار النامية •

ويقوم المترشح باعداد هذا الاختبار ضمن جماعة مسدة 24 ساعة ويعرض أمام لجنة الامتحان طيلة مدة تتراوح من ثلاثين الى خمس واربعين دقيقة ، ينقط هذا الاختبار على 20 ٠

المادة 7: أن لجنة امتحان التبريز الخاصة بكل وأحد من الاقسام تتضمن ثلاثة أساتدة جامعيين على الاقل يعينهم وزير التعليم العالى والبحث العلمى، ويتم اختيار رئيس كل لجنسة من طرف أعضائها ومن بين هؤلاء •

اللاة 8: يعين المترشحون الناجعون في المسابقة كأساتذة محاضرين مبرزين وذلك في حدود عدد المناصب المتوفيرة المحدد في المادة 3 من هذا القرار ويعينون باحدى جامعيات مدن الجزائر أو وهران أو قسنطينة من طرف وزير التعليم العالى والبحث العلمي •

المادة 9: ان البرنامج الذي تشتمل عليه مسابقة التبريز يحدد عن كل قسم وكل درس طبقاً لما هو مبين في الملحق المرفق بهذا القرار •

اللاة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 2 صفر عام 1392 الموافق 17 مارس سنة 1972 ·

عن وزير التعليم العالى والبحث عن وزيس الداخلية العلمي العلمي الكاتب العام محمد الصديق بن يحيى حسين طيبي

الملحسسق

ا _ برنامج قسم القانون الخاص:

القانون المدنى:

الالتسزامات:

- مبادىء عامة عن الالتزام، مصادر الالتزامــات، النظرية العامة للعقد ، المسؤولية المدنية ، شبه العقود، الاثراء بلا سبب،
- آثار وعواقب الالتزامات البسيطة ، الاداء والمشاكل
 النقدية ، الحماية العامة لحقوق الدائن ،

- الالتزامات المركبة ، الكيفيات ، تعدد الاحداف والمواضيع ،
 - انتقال وتعديل وانقضاء الالتزامات ،

الحقــوق العينية والاصلية:

- حق الملكية وحق الانتفاع والحقوق الإخرى العينية الاصلية، مبادىء عامة، الاكتساب، الاقساء، الانقضاء، الشيوع،
 - ألنظرية العامة عن الحيازة،
- اسئلة محتصة بالملكية العقب ارية، الجسوار والمرافق ، التحديد والتنظيم للصالح العام ، أوضاع خاصة ، الملكية المشتركة ،
 - حيازة وملكية المنقولات المادية،
 - _ حيازة المنقولات عير المادية،
 - ــ العقود الخاصة •

قانون العقوبات العسام:

- ـ أساس وتطور الحق في العقاب، مختلف مذاهب قانون العقوبات ، مبادىء عامسة عن قــانون العقوبات ، العلوم التكميلية ، علاقات قــانون العقوبات بالفروع الاخرى من القانون وبالعلوم الانسانية الاخرى .
- العناصر المكونة للجريمة ، العنصر القانوني ، العنصر المادي ، المحاولة ، العنصر المناوي ، المسؤولية الجنائية ، الوقائع الاثباتية ، مختلف أصناف المخالفات ،
- جدول العقوبات وتدابير الامن وميزاتها العامسة، قياس العقوبات، الظروف المشددة، الاعسدار والظروف المخففة، الاشتراك في الجرم، المساهمة في المخالفات، العود وادلة العسود،
- مسؤولية القصر مسؤولية القصر •

القانون التجاري:

- الاعمال التجارية واعمال التجار ، الادلة ، حرية التجارة وحدودها ، حظر ممارسة التجارة وعدم أهلية ادائها ، القاصر التاجر ، النساء المتزوجات التاجرات ، السجل التجاري ، الدفاتر التجارية ، الصناع التقليديون،
 - المناجر ، مبادى عن حقوق الملكية الصناعية ،
 - ـ الاجراءات التجارية ،
 - ـ الشركات التجارية ،
 - العمليات المصرفية ، الاوراق التجارية ·

القانون الدولي الخاص:

ــ الجنسية ، حالة الاجانب ، الاشخاص الطبيعيون والاشخاص المنويون ،

- ـ تنازع القوانين ،
- _ تنازع جهات القضاء .

ب _ برنامج قسم القانون العام:

القانون الادارى:

- ـ الادارة والقانون الادارى ،
- ـ القضاء الاداري ومجموع القضايا الادارية ،
- التنظيم الادارى ، الجماعات الاقليمية والاشخاص المعنويون الآخرون التابعون للقانون الادارى ،
- نظرية عامة عن نشاطات الادارة (الشرطة والمسالح العمومية) ،
- _ أعمال الادارة (الاعمال الصادرة من جانب واحد ، العقود) ،
 - ـ المسؤولية •

القانون الدستوري:

- ــ القانون العام : هدفه وفروعه المختلفة ، الدولــــة والقانون ، القانون الدستورى : هدفه ومنهجه ،
- نظريات عامة ، المشاكل الدستورية الكبسرى ، هياكل وسلطات أجهزة الحكومة ، اشكال الدولة والإشكال السياسية ، الحقوق والحريات العامة ، الانظمة السياسية الكبرى (بريطانيا والولايات المتحدة وسنويسرا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والصين الخ ٠٠٠)،
- المؤسسات السياسية الجزائرية منذ سنة 1945 •

القانون المالي والجيائي:

ا) المسزانيسة:

- مشكلة المالية العمومية ، المظاهر السياسيسة والاقتصادية في اطار مختلف الجماعات العمومية،
- ميزانية الدولة الجزائرية ، القوانين المالية ، الاعداد والتنفيذ (الخزينة العامة) ، المراقبة ،
- ـ محتوى الميزانية، النفقات والايرادات العمومية.
- القرض العمومي، دراسة عامة للقرض العمومي٠

ب) الضريبة:

- النظام الجبائي الجزائري الحالي ،
- ـ القانون الجبائي وتطبيقه ، مجموعة القضــايا الجبثية 🔹

القانون الدولي العسسام :

- مصادر القانون، الاعمال القانونية الدولية،
 - ـ القانون الاساسي الدولي للدولة،
 - نظرية عامة عن المنظمات الدولية ،
 - ـ طرق حل النزاعات الدولية ،
 - قواعد تتعلق باللجؤ الى القوة ٠

ج _ برنامج قسم العلوم الاقتصادية :

المحاسبة الوطنية: اسسها النظرية:

الحسابات والتجمعات الوطنية ، الاعوان الاقتصاديون ، الجداول التأليفية ، معايير الجنسية والاقليمية ، المحاسبات الوطنية الفرنسية والمحاسبة الوطنية التوحيدية للأمم المتحدة ، المحاسبة الوطنية كأداة للتحليل والنشاط الاقتصادى •

ادارة المؤسسة : مكانة المؤسسة في الاقتصاد الوطني ، هدف المؤسسة ، تعريفها وتطورها، تنظيم المؤسسة، هيكلها ووظيفتها والخطة الاجمالية ، تنظيمهــــا ، الادوات لادارة المؤسسة ، الحسابات المالية والنسب ، الادارة المساليسة للمؤسسة ، المؤسسة والانهاء الاقتصادى ٠

التحليل الاقتصادي : نظرية وتوازن المستهلك، نظرية الاستعار في نظم المنافسة والاحتكار والاحتكار الثنائي واحتكار الاقلية والاحتكار الملزم لطرفين ، التوازن العام ، نظر يــة الرفاهية ووظائف الاستهلاك ، وظائف التوفير والاستثمار ، المضاعفات للتشغيل ولاستثمار النقود وللتجارة الخارجية، مستوى الاسعار وتوزيع الدخل الوطني ٠

تقنيات التخطيط: تعريف المخطط ، المخطط البياني: تكوين الارقام الاستدلالية للمخطط ، تكوين التوازن الطبيعي ، الاجمالي ، التخطيط في القيمة ، المخطط والميزانية الاقتصادية ، المخطط البياني والديمقراطية، المخطط الالزامي، مناهـــــ الاعداد السوفياتية ، مــوازين المخطط وتقنية المراقبات ، المخطط الملزم والديمقراطية ، التخطيط والتنمية •

السياسة الاقتصادية للبلدان الراسمالية : سيهاسة الاستعار ، سياسة الاجور ، سياسة النقود والقرض ، سياسة التجارة الخارجية والاستقرار النقدى ، سياسة التشغيل •

السياسة الاقتصادية للبلدان الاشتراكيسة: سياسسية التشغيل ، سياسة مراقبة التجارة الخارجية ، السيـــاسة الجديدة للمؤسسة ، تنظيم القرض ، السياسة الزراعية .

السياسة الاقتصادية للبلدان النامية : سياسة التصنيع ، السياسة والاصلاحات الزراعية ، سياسة العلاقات الاقتصادية الدولية ، سياسة النقد والقرض ، سياسة التشغيل ، التجميد وسياسة النمو الاقتصادي ٠

تاريخ النظريات الاقتصادية: النظرية الكلاسيكية ، النظرية - علم تصنيف القانون الدولي العام (الاسماس الكلاسيكية الجديدة ، النظرية الكنيسية ، النظرية بعمد والتقسيم والعلاقات مع النظم الاحرى للقانون) ، | الكنيسية ، نظرية كارل لهاركس ، نظرية النمـــو •